

اسم المقال: بدائل العقوبة للجاني وأثرها على ضحايا الجريمة
اسم الكاتب: سعيد ثاني بن غليظة المهيري، محمد الشلال العاني
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8530>
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 11:10 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم
القانونية



المجلد 19، العدد 3
محرم 1444 هـ / سبتمبر 2022م

التقييم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

بدائل العقوبة للجاني وأثرها على ضحايا الجريمة

سعيد ثاني بن غليظة المهيري

محمد الشلال العاني

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ القبول: 2020-07-27

تاريخ الاستلام: 2020-06-26

ملخص البحث:

إنَّ تطور الفكر التشريعي في نطاق أي فرع من فروع البحوث القانونية أو علم من العلوم الجنائية هو سلسلة متصلة الأطراف، وأنَّ التنقل بين مراحلها هو وظيفة التطور التشريعي للدول، وكلما كان الأفراد والمجتمعات لديهم أكثر قابلية لأشكال التطور، كلما كنا قادرين على تحقيق العدالة أو المقاربة إليها بقصد تخفيف معاناة أطراف الجريمة. ولئن كانت الحماية الجنائية لضحايا الجريمة تمثل في حقيقة الأمر أحدث حلقات سلسلة "السياسة العقابية" من حيث الوقاية الإيجابية أو أحدث حلقات "علم المجني عليه" للوقاية السلبية، إلا أنَّ هذه السلسلة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بتطور ما سبقها من الأفكار الجنائية. وأنَّ أحدث التطورات في السياسات الجنائية المعاصرة هي تلك التي تجعل حقوق الضحية للجريمة مدار اهتمامها، كون هذه السياسات ما هي إلا تصحيح لمسار هو البداية منذ فجر التاريخ حيث كان الضحية هو محور الاهتمام وأحد دفتي الكتاب، وحُقَّ للبعض أن يطلق على فترة المجتمعات البدائية "العصر الذهبي لضحايا الجريمة أو الحقبة التي بزغ وسطع نجم الضحية".

الكلمات الدالة: علم الضحية، المجني عليه، الدعوى المدنية التبعية، الادعاء المباشر، الشكوى، وقف تنفيذ العقوبة، التعويض، الغرامة، رد الاعتبار، الإفراج المشروط، أنظمة إعادة الإدماج.

المقدمة:

لم تعد السياسة الجنائية سياسة جزائية فقط، بل أضحت سياسة إصلاحية للجاني بغرض إعادة استيعابه في المجتمع، وتعوّضية تضامنية مع الضحية بقصد جبر الضرر في نفس الوقت. وعلى غرار العلوم التي ظهرت في الماضي وجعلت المتهم محل اهتمام كعلمي الإجرام والعقاب، ظهر علم الضحية ليبرز دوره في الظاهرة الإجرامية للدفاع عن حقوق الضحية. فقد بينت أبحاث الفقهاء والقانونيين ما يجب توفيره لهؤلاء الضحايا من عدالة وإنصاف، ومساعدة ورعاية بعد وقوع الجريمة، ومن ضرورة إشراكهم وتوفير الحماية لهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية، وإعلامهم بحقوقهم وسبيل اقتضاها وتنمية روح التصالح بين الضحية والمتهم، وضرورة تعويض ضحايا الجريمة عمّا لحق بهم من أضرار مادية أو معنوية والتي ظلّت حتى وقت قريب تفقد الرعاية والحماية. في مقابل عدم حرمان مرتكب الجريمة من فرص إعادة استيعابه في المجتمع ومنحه الفرص الواقعية للعودة إلى جادة الصواب والانخراط في مجتمع أكثر تسامح. وإن سبب هذا الاهتمام ببدائل العقوبة وحقوق الضحية مؤخرًا، هو ضرورة الوقوف على بعد واحد من كفتي الميزان مع الارتكاز على الحماية القانونية لكليهما، كل ذلك بقصد التشجيع على نهج مسلك جديد ألا وهو علم الضحية، والتي أعطتها السياسة الجزائية الحديثة اهتماماً بالغاً في القرن الواحد والعشرين، فلم تعد السياسات الجزائية لمختلف الدول تتبنى حماية حقوق المحكوم عليه فقط، بل أعطت للضحية وهي الطرف الأول في الرابطة الإجرائية الجزائية جزء من اهتمامها⁽¹⁾.

وبالرغم من انتشار علم الضحية منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين إلا أن أغلب التشريعات العربية قد أهملت حقه في المساواة وعدم التمييز بينه وبين أطراف الخصومة الجزائية من ناحية⁽²⁾، وأصول المحاكمة العادلة والمنصفة بصفة عامة، إذ يختفي التوازن الإجرائي والموضوعي بسبب هذا الإهمال التشريعي بين أطراف الدعوى الجزائية، ولم يكن من المنصف أن يستمر تجاهل ضحية الجريمة إلى الأبد، فالعلاقة هي ثلاثية الأضلاع كما هو الحال في مثلث الظاهرة الإجرامية: الجريمة، ومرتكبها، والضحية. فإذا كان الاهتمام بعلم الجريمة كونه سلوك مجرد يقوم به الجاني أدى إلى ظهور ما يعرف بعلم العقاب فمن باب أولى أن تتحول الأنظار والاهتمام إلى ضحية الجريمة، الذي طال أمد إغفاله، حيثُ بدأ جلياً للعيان الميل الصارخ لميزان العدالة لصالح المتهم، فتعالت الأصوات بضرورة الاهتمام بدراسة الضحية. ومن هنا ظهر على الساحة علم الضحية، بعد

(1) Fattah, Ezzat, A. Towards a Critical Victimology, London – Macmillan, Y 1992.

(2) محمد أبو العلا عقيدة، المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة في التشريعات العربية "دراسة مقارنة"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، 14 يناير 1992، السنة 37، عدد 1، جامعة عين شمس، ص 107.

أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها⁽¹⁾. وعليه وفي ظل السياسة الجزائية المعاصرة والتي تهدف إلى توفير حماية فعالة لحقوق الإنسان فإنه لم يعد من الممكن اليوم أن يتجاهل المشرع الطرف الأول في المعادلة الصعبة التي يجب أن يحشد كل إمكانياته لمحاولة حلها، بعد أن أثبتت الدراسات والأبحاث أن الضحية عنصر أساسي في علاج الظاهرة الإجرامية وأن أي سياسة جزائية لن يكون النجاح حليفها ما لم تضعه في حساباتها.

المبحث الأول: تقرير بدائل العقوبة وأثرها على الضحية

تتجه السياسات الجزائية الحديثة في الوقت المعاصر إلى توفير أكبر قدر ممكن من الفاعلية في تعويض ضحايا الجريمة مما لحقهم من الجريمة بواسطة مرتكبها، باعتبار أنه هو المسؤول المباشر عن الفعل الإجرامي وعليه تعويض الضحية من خلال جبر الأضرار التي لحقت بها، والسياسة الجزائية من خلال الادعاء بالحق المدني قد رسمت للضحية كيفية الحصول على حكم بالتعويض سواء أمام القضاء المدني أو الجزائي، إلا أنه قد يستفيد الجاني من إحدى بدائل العقوبة التي أقرها التشريع الجزائري في نصوصه، وبالتالي يتولد إحساس لدى الضحية أنه قد تساوى مع الجاني رغم اعتداء الأخير على حق يحميه القانون يملكه الضحية، فيتبادر إلى ذهنه تساؤل مشروع ... ما هي ضمانات الضحية إزاء تطبيق هذه البدائل في ظل التخلي عن تطبيق العقوبة، وعند إقرار استنفادة المحكوم عليه بأحد أنظمة بدائل العقوبة؟ لذلك سنتناول في هذا المبحث الغرامة كبدائل أول لها صدى في النصوص القانونية وعن إمكانية تخصيصها لتمويل التعويض المؤقت ضمن المطلب الأول، ثم نتطرق إلى ربط الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة على تقرير تعويض الضحية حسب مقدار الضرر ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: الغرامة وإمكانية تخصيصها كتعويض مؤقت

تدعو السياسة الجنائية المعاصرة الحديثة الدول إلى تخصيص جزء أو كل الغرامة⁽²⁾ بغرض تمويل التعويض المؤقت للضحية في الدعوى الجزائية تنفيذاً للالتزامها القانوني بحماية الحق المصان بنصوص القانون والذي يمتلكه الضحية كحق خاص قبل أن يؤول

(1) Muftic, L.R, & Hunt, D.E, Victim precipitation; Further Understanding the Linkage between Victimization and Offending in homicide, Homicide Studies, Vol 17, Issue3, Y2013, p 239 - 254.

(2) حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 04 - 12 - 2017م، في الطعن رقم 680 / 2017 جزء، " ... عقوبة الغرامة. م238عقوبات. هي من قبيل الغرامة النسبية التي أساسها في الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء".

للدولة كحق عام بشرط أن يقوم الأخير بالادعاء المدني المباشر من خلال الشكوى أو الدعوى المدنية التبعية أو بطريق الادعاء المباشر أو حتى بثبوت الضرر فقط في بعض الحالات، فإن فعلت فذلك لا يؤدي إلى تحمل أو تكبد الدولة أي خسائر كون الغرامة هي في الأصل من مال مرتكب الفعل الإجرامي، وهي تُدفع كعقوبة له على هذه الجريمة، ومن ثم فهي ليست في الأصل والأساس ملكاً للدولة ولكنها وصلت إلى الدولة تنفيذاً لعقوبة معينة على من خالف القانون⁽¹⁾. ويرى الفقيهان الفرنسيان "هيلي وشوفو" أن الجرائم بمختلف درجاتها قابلة للتصالح عليها مقابل مبلغ من المال يدفع سابقاً على جزئين الأول للملك في أرضه أو الأمير وهي النسبة الأقل والثاني يدفع للضحية وهي النسبة الأكبر. وقد روعي أن تكون متنسقة ومتوافقة مع الأغراض والحقوق المطلوب جبرها أو تعويضها، وأنها تتناسب مع مقدار الضرر للجرائم المتعددة، وأنها قابلة للتجزئة وأن تبرأ ذمة المحكوم عليه بها بمجرد دفعها⁽²⁾. وعلى ذلك فالغرامة كأصل في العصور القديمة كانت مخصصة في جزء منها لتعويض الضحية، ثم انحرفت عن مسارها لتدخل خزينة الدولة فهل يعود المشرع اليوم إلى الوراء ليخصصها أو يخصص جزءاً منها لتعويض الضحية⁽³⁾.

ويرى بعض الفقهاء ضرورة تخصيص الغرامة كلها أو بعضها لتعويض الضحية، ومنهم رواد المدرسة الوضعية، ونوقش هذا الطرح بمؤتمري روما للأنتروبولوجيا الجنائية عام 1890م وبروكسل عام 1900م، وما زال العديد منهم ينادي بضرورة التوسع في تخصيصها لتعويض مع مراعاة احتسابها على أساس واقعي يرتبط بالدخل اليومي للمحكوم عليه، ولا مانع من قيامه بالعمل خارج السجن على أساس مدى جسامته خطأ ومدى قدرته المالية للوفاء بالغرامة من أجل التعويض⁽⁴⁾. وواقع الحال الآن في معظم الدول العربية أنها يتم تحصيلها من المحاكم لتدخل خزينة الدولة، ونجد ذلك في قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته، المادة (71) والتي أقرت أن الغرامة تعتبر من العقوبات الأصلية في الجنايات والجنح. إلا أن بعض القوانين خرجت عن واقع الحال هذا وقررت تخصيص بعض الغرامة أو كلها لتعويض ضحايا الجريمة، ونشير إلى أن تخصيص الغرامة للتعويض ليس بدعة جديدة. إذ يضرب بجذوره إلى القانون الفرعوني

(1) سيد عبدالوهاب محمد مصطفى، النظرية العامة للالتزام الدولة بتعويض المضرور عن الجريمة، (القاهرة: دار الفكر العربي، عام 2005م)، ط1، ص 315.

(2) علي عبدالقادر قهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، (سوريا: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011م)، ص 22.

(3) النظرية العامة للالتزام الدولة بتعويض المضرور عن الجريمة، مرجع سابق، ص 316.

(4) Verin (James), A criminal policy based on victimology and the interest of victims, Journal Criminal Science and Penal Law Compares, Y 1981, p 895.

وذلك قبل العرف الفرنكي والجرماني أو حتى القانون الروماني كما سبق ذكره، حيث كانت الغرامة تذهب للدولة والضحية معاً، بل كان يجوز للمحكمة عندما تحكم بالغرامة أن تأمر في ذات الوقت بتعويض الضحية على أن هذا النظام كان مقصوراً على جرائم الأموال فقط⁽¹⁾.

وعلى ما سبق نقدم أمثلة على التشريعات المعاصرة التي تقوم بالاهتمام في تقنين الغرامة تجاه التعويض لضحايا الجريمة حيث تخصص كل أو جزء من الغرامة لذلك، ومنها قانون الإجراءات الجزائية الإيطالي في المادة (570) والمادة (62 / 2) من قانون العقوبات⁽²⁾، وقانون العقوبات السويسري في المادة (60 / 2)، وقانون المسطرة الجنائية الفرنسي في المادة (6 / 706) والتي تمنع من استفحال الأضرار التي تنشأ عن الجريمة ويسقط نفس القانون العقوبة للجرائم بمجرد قيام الجاني بالتعويض كما هو الحال في المادة (469 / 2) وتوافقت نفس الفكرة من نفس القانون عندما يتم التعويض كلياً أو جزئياً من الغرامة حسب المادة (1 / 467)⁽³⁾. كما أن قانون العقوبات البولندي الصادر عام 1960م قدم نوع جديد من الغرامة تسمى "الغرامة التعويضية" وهي عقوبة تكميلية مخصصة لتعويض الضحية⁽⁴⁾، وليس مجالها خزانة الدولة ونحن بدورنا ندعم ونساند هذا التوجه والسياسة التشريعية. ونرى من الدوافع التي تشجع الدول على تخصيص مبالغ الغرامة لتعويض ضحايا الجريمة، أن وقوع الجريمة له دلالة تقصيرية من أجهزة الدولة في واجباتها في الحماية الأمنية، وعليه فمن غير المقبول أن تكافئ هذه الأجهزة على تقصيرها "الغرامة مقابل التقصير"، بينما يعاني ضحايا الجريمة من إنقاص الذمة المالية لمركب الجريمة بواسطة هذه الغرامة⁽⁵⁾.

وفي التشريعات العربية نجد قانون الإجراءات السوداني في المادة (311) أجاز للمحكمة الجنائية وقت الحكم بالغرامة معتمدةً على أي قانون أن تأمر بتخصيص جزء

(1) فتحي المرصفاوي، القانون الجنائي والقيم الخلقية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1988م)، ص 784.

(2) Mario Pisani: Compensation for victims of criminal offences under Italian law, Rev. Dr.pen. 1973, p207. ... International Congress of 11 Criminal Law, Budapest, Y 1974, Third question: "Compensation for victims of criminal offence", Vol. 44, 1 - 2, 1973, National Reports.

(3) المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة في التشريعات العربية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 154.

(4) محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، (مصر: مطبعة جامعة القاهرة، 1975م)، ط1، ص 55. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1972م)، ص 30.

(5) أحمد محمد عبداللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2001م)، منشورة كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص 690.

أو كل الغرامة المحصلة للأغراض التالية: "أ. ... ب. التعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة المرتكبة ... ج. تعويض المشتري حسن النية عن أي مال ارتكبت بشأنه الجريمة متى أُجبر على التخلي عنه. د. دفع النفقات التي صرفت في العلاج الطبي لأي شخص أصابه المتهم وكانت الإصابات متصلة بالجريمة"⁽¹⁾. وفي منطقة الخليج العربي نجد المشرع الكويتي يدور في نفس الفلك بالمادة (128) قانون رقم 17 لسنة 1960م المنظم للإجراءات الجزائية الكويتية وذلك على جواز حكم المحكمة من تلقاء نفسها بالغرامة على مرتكب الفعل الإجرامي، وأن تخصص جزء من الغرامة أو كلها للوفاء بتعويض الضحية، فإذا رفع من كان في مركز الضحية دعوى مدنية تعويضية تقوم المحكمة بخصم المبلغ المتحصل عليه من الغرامة عند تحديد مقدار التعويض"⁽²⁾.

أما المشرع المصري والذي تأخذ منه غالبية التشريعات العربية فقد سلك طريق واحد بعيداً عن ضحايا الجريمة، حيث جعل الغرامة لأغراض أخرى غير التعويض، فتارةً يخصصها في تمويل خدمات التأهيل المهني للعاجزين، وتارةً أخرى لصندوق خاص يبيئه القانون بقصد الإنفاق العام. وقد نهج المشرع الإماراتي في شق منه نهج مماثل في ذلك بالمادة (105) من قانون تنظيم علاقات العمل حيث تُفقد الغرامات التي توقع على العامل في سجل خاص ... وتخصص محصلتها الدورية وعادةً ما تكون شهرية للصرف على شؤون الرعاية الاجتماعية للعمال. وقد نظم المشرع الإماراتي في حالة وحيدة منه بهذا الصدد تقسيم الغرامة بين خزينة الدولة والضحية إذ نصّت المادة (181 / مكرر 1) في فقرتها الثالثة ... يقرر المشرع تعويض الكفيل بعد قيامه بالإبلاغ عن هروب مكفوله بمبلغ (5,000) خمسة آلاف درهم وتخصم من الغرامة المحكوم بها، ويستمر المشرع الإماراتي في تعويض الكفيل الذي هو في مركز الضحية بالخصم من مبلغ الغرامة قيمة تذكرة سفر المكفول"⁽³⁾.

وعطفاً على ما سبق في التشريعات التي قامت بتخصيص الغرامة لجزء أو كل التعويض اللازم والمحكوم به بشكل مؤقت وعاجل لصالح ضحايا الجريمة أمام القضاء الجزائي، فإنها في نفس الوقت لا تمنعهم من حقوق المطالبة بمقتضيات التعويض المادي والمعنوي أمام القضاء المدني. وعليه فإننا ندعم فكرة تطبيق مثل هذه التشريعات في القانون الإماراتي خاصةً بعد أن وجدنا البداية السليمة للانطلاق منها على غرار تعويض الكفيل عن هروب مكفوله كما سبق ذكره. ونؤكد أن فكرة التضامن الاجتماعي بين المجتمع

(1) المرجع السابق، ص 688.

(2) حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 57.

(3) قانون اتحادي رقم (8) لعام 1980م، في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته.

وأفراده ومؤسساته هي ظاهرة شرعية إسلامية وإنسانية ترسخ نحو تطبيق حقوق الإنسان، وقد كان الفقيه "فيرري" من أول المناصرين لتخصيص عوائد جميع أنواع وأشكال العقوبات المالية الجزائية وبالأخص الغرامة لتعويض ضحايا الجريمة، وله مؤلف علم الاجتماع الجنائي يقرر فيه " ... كون يصعب منع الجرائم ويصعب محاسبة مرتكبها إلا في عدد محصور من الحالات تزيد وتنقص حسب الحالة الأمنية في الدول، والدول في حقيقة الأمر مسؤولة عن مستوى الحالة الأمنية فيها، فكيف تسمح لنفسها بعد أخذ الضرائب أن تستوفي عائد الغرامة رغم تقصيرها في كفاءة الحالة الأمنية بازدياد عدد الجرائم؟ إن العدل والمنطق يقتضيان بأن يؤول هذا العائد إلى صندوق خاص تتولى الدولة من خلاله تعويض ضحايا الجريمة"⁽¹⁾.

ولا يسعنا في معرض الحديث عن تخصيص الغرامة كلها أو جزء منها لصالح ضحايا الجريمة إلا الحديث عن بعض التجارب والحلول التشريعية التي تقوم بها بعض الدول من؛ تخصيص بنود في ميزانيتها لغرض تمويل برامج التعويض الحكومية لضحايا الجريمة مثل كندا حيث نجد تجربة مختلفة من خلال قيام ثلاث ولايات بتخصيص عشرة سننات تقدم عن كل فرد من المقيمين بهذه الولايات على أن لا تتجاوز نصف قيمة التعويضات المقررة لدعم صناديق تعويض ضحايا الجريمة، وقد نشرت دراسات تفيد أن نسبة مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية في التعويضات هو خمس وعشرون سنت للفردي على الرغم أن المقيمين بها يدفعون ما قيمته 75 دولار سنوياً بقصد الضرائب لدعم كل فرد في القطاع الشرطي للولاية⁽²⁾. وأخيراً إذا ما قررت أي دولة في تشريعاتها تحويل مداخل الغرامات القضائية لصالح صناديق تكافلية تدعم تعويض ضحايا الجريمة فإنه يفتح باب لإنشاء منظومة تكافلية تضامنية بين الأفراد والمجتمعات ومؤسسات الدولة غرضها تعويض الضحايا من الغرامات القضائية وتخصيص مصادر أخرى حكومية أو تبرعات فردية أو مؤسسية وهو ما أوصى به مؤتمر بودابست في سبتمبر 1974م.

- (1) غنام محمد غنام، علم الإجرام وعلم العقاب، (مصر: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2015م)، ط1، ص 29. مصطفى مصباح دبارة، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي "دراسة نظرية في ضوء علم الضحية"، أطروحة دكتوراة (الإسكندرية: بدون دار نشر، 1996م)، جامعة الإسكندرية، ص 838.
- (2) محمد عبدالواحد الجميلي، قضاء التعويض - مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1996م)، ص 350.

المطلب الثاني: تعليق إيقاف تنفيذ العقوبة على التعويض

اشتترطت بعض التشريعات في القانون المقارن عند تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة قيام المحكوم عليه بتعويض الضحية أو تعهد بذلك⁽¹⁾، ونجد التشريع الفرنسي أعطى محكمة الجنح صلاحية الأمر بتنفيذ العقوبة في حالة تعمد المحكوم عليه عدم إصلاح الضرر، أو صرح لها تمديد فترة الوضع تحت الاختبار، بغض النظر عن كون الالتزام بإصلاح الضرر منصوص عليه كشرط لاستمرار إيقاف التنفيذ أم لا⁽²⁾، والمادة (28) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تُساير نفس الموضوع؛ من خلال إمكانية فرض بعض الالتزامات على المحكوم عليه بعد وضعه تحت الاختبار، وقد عدت المادة ثلاثة عشر التزاماً منها "إلزام المحكوم عليه بالتعهد أمام المحكمة بتأدية المبالغ المستحقة لضحايا الجريمة في حدود استطاعة المحكوم عليه المالية"، كما نصت المادة (138) على نظام شبه الحرية أو الحرية النصفية⁽³⁾ يُعلّق منحه أو الاحتفاظ به على الوفاء بالشروط المنصوص عليها في المادة (536 - 5) والتي دفع المبالغ المستحقة لضحايا الجريمة⁽⁴⁾. ولم يتعد كثيراً عن ذلك بولندا حيث يجوز للمحكمة طبقاً للمادة (2 / 75) من قانون العقوبات عند وقف تنفيذ العقوبة أن تُلزم المحكوم عليه بالتعويض عن الجريمة كلياً أو جزئياً أو بتقديم الاعتذار للمجني عليه⁽⁵⁾، وفي هولندا يجوز الحكم بوقف تنفيذ الحكم بالغرامة إذا ما كانت الأخيرة بقيمة أكبر من التعويض بنسبة 15%، ولهذا الأمر أثره البالغ في التشجيع على دفع التعويض⁽⁶⁾.

ويجيز قانون ولايتي نيفادا وكاليفورنيا للمحكمة بتعليق العقوبة على شرط تعويض ضحايا الجريمة مع الأخذ بقدرة الجاني المالية، وفي اليونان يتم الحكم بتعليق عقوبة وقف التنفيذ بمجرد تعويض ضحية الجريمة تعويضاً كاملاً حسب المادة (100) من قانون

(1) محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضروب من الجريمة "دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي"، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2004م) ط3.

(2) Pierre Couvrat, the protection of victims of crime, Essay of a balance sheet, International review of Penais law, Y 1983, p 590..

(3) المرسوم الفرنسي رقم 86 - 461 بتاريخ 14 / 03 / 1986م معدلاً المادة (28)، وسوف يتم تفصيله في المبحث القادم.

(4) الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص 63.

(5) محمد محي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، بحث ضمن أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي (حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية)، عام 1989م، دار النهضة العربية، منشور 1990م، ص 56.

(6) الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص 682.

الإجراءات الجنائية، كما نص قانون العقوبات التركي في المادة (93) على إمكانية تعليق وقف تنفيذ العقوبة عند قيام الجاني بتعويض ضحية الجريمة أو تقديم ضمان كافٍ بذلك⁽¹⁾. وأدخلت السويد في عام 1988م تعديلات تشريعية تجيز بمقتضاها عند إصدار حكم بعقوبة تكميلية مثل الوضع تحت المراقبة الشرطية أو الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أن تأمر المحكوم عليه بتقديم يد العون والمساعدة لضحايا الجريمة على أي طريقة كانت بقصد إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله. ونهجت بعض الدول الأخرى مسلك آخر من خلال ذكر بعض الظروف ليستتير بها القاضي عند وقف تنفيذ العقوبة وعليه يمكن للقاضي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة سواء بتوافر ظروف تم النص عليها أو ظروف تحمل نفس الدلالة⁽²⁾. ومن هذه الدول بلجيكا في المادة (8) من القانون الإجراءات الجزائية، وقانون الإجراءات الجنائية السودان المادة (258)، وقانون الجزاء الكويتي رقم (16) لعام 1960م المادة (82)، وليبيا⁽³⁾ ومصر⁽⁴⁾ والإمارات في قانون العقوبات لها رقم (52) لعام 2006م في المادة (83) حيث منحت للمحكمة عند الحكم بالغرامة غير النسبية أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة بوقف تنفيذ العقوبة بعد التأكد من أخلاق المحكوم عليه أنها تبعث في الاعتقاد أنه لن يسلك طريق الجريمة من جديد⁽⁵⁾.

ويكاد يفهم من المادة (83) إماراتي سالفه الذكر أنّ هناك تشجيع من المشرّع للجاني على محو آثار جريمته ليحصل على إيقاف تنفيذ العقوبة، فإذا قام الجاني بذلك فسوف يكون عمله محل اعتبار وتقدير من المحكمة التي تفصل في جريمة الجاني، وهذا الذي قام به الجاني بإرضاء المضرور يعد نوع من أنواع مساهمة الجاني في التعويض أثناء تنفيذ العقوبة. وعليه فمن خلال ما سبق يتضح لنا أنّ المشرّع الإماراتي أخذ بشكل بسيط بأفكار علم الضحية وطبّقها بشكل أبسط من خلال استفادة المتهم من إيقاف تنفيذ العقوبة بعد

(1) عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارناً بالشرعية الإسلامية، رسالة دكتوراة، (مصر: بدون دار نشر، 1984م) جامعة عين شمس، ص 217.

(2) المرجع السابق، ص 682 - 684.

(3) وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي "دراسة نظرية في ضوء علم الضحية"، مرجع سابق، ص 476 - 477.

(4) المادة (55) من قانون العقوبات المصري تحت رقم 58 لعام 1937م. النظرية العامة للالتزام الدولية بتعويض المضرور عن الجريمة، مرجع سابق، ص 285. ونشير لتعديل المادة (55) قانون الإجراءات الجنائية المصري بإعطاء النائب العام الحق في الأمر بوقف تنفيذ العقوبة وحفظ الدعوى إذا قام الجاني بالصلح ... وهي خطوة نحو الطريق الصحيح.

(5) ونشير هنا فيما يخص الارتباط بالمادة (401) من قانون العقوبات رقم (2) لعام 1987م وتعديلاته الحق في الأمر بوقف تنفيذ العقوبة وحفظ الدعوى ... "وتنقضي الدعوى الجزائية إذا تم السداد أو التنازل بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات، وإذا حدث ذلك بعد صيرورة الحكم باتاً بوقف تنفيذه".

تعويض ضحايا الجريمة واعتبرها من أحد الحالات لذلك، ولكنه لم يجعل منح الصلاحية الواضحة للمحكمة أن تشترط وقف تنفيذ العقوبة على تعويض الضحية ولم يعتبره شرطاً لذلك، ولم يجعل للمحكمة حق إلغاء حكم وقف التنفيذ في حالة عدم قيام المتهم بدفع التعويض للضحية. لذا فإننا نجد أنه يتعين على المشرع الإماراتي أن يطور ويقدم نماذج أكبر وأكثر وضوحاً في التعديلات القادمة لقانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية بأن يعطي جزءاً من اهتمامه للطرف الثالث - الضحية - في الرابطة الإجرائية الجزائية، وذلك فيما يخص نظام وقف تنفيذ العقوبة من خلال إقرار شرط من الشروط تحت المتهم على تسديد التعويض لضحايا الجريمة حتى يستفيد من وقف تنفيذ العقوبة لصالحه.

المبحث الثاني: الاستفادة من نظام إعادة الاستيعاب ورد الاعتبار وأثرها على الضحية

تتحقق في بعض الأنظمة القانونية إمكانية الاستفادة من آلية إعادة الاستيعاب (الإدماج) في المجتمع بعد تنفيذ جزء من العقوبة يحصل بمقتضاها المستفيد على الإفراج المشروط أو نظام الحرية النصفية أو نظام إجازة الخروج أو نظام السوار الإلكتروني وغيرها، إذا توافرت شروطها. ولنفس الفكرة من إعادة الاستيعاب في المجتمع تسلك بعض النظم القانونية مسار يتحقق بعد انتهاء مدة العقوبة تحت أهداف يسعى فيها المحكوم عليه للقيام بمحو أضرار العقوبة التي وقعت عليه، ويتمثل ذلك من خلال تقديم طلب رد الاعتبار إلى الجهات القضائية المختصة مقابل الوفاء ببعض الالتزامات، والتي منها تعويض ضحية الجريمة، وعليه فإننا نتناول تعليق استفادة المحكوم عليه من أنظمة إعادة الاستيعاب المقترن بالتعويض في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى تعليق رد الاعتبار المقترن بالتعويض في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعليق استفادة المحكوم عليه من أنظمة إعادة الاستيعاب المقترن بالتعويض

تسعى العديد من النظم القانونية في دول العالم إلى الحد من العقوبات المقيدة للحرية أو التخفيف من آثارها على الأفراد المحكومين أو على المجتمع أو حتى على ميزانيات الدول المالية، وتظهر أشكال هذه السياسات في مختلف القوانين المكملة لقانوني العقوبات والإجراءات الجزائية ومنها قانون تنظيم السجون وإعادة الاستيعاب الاجتماعي للمحكوم عليهم من خلال تطبيق نصوص مبتكرة وجديدة هدفها إعادة استيعاب المحكومين بقيود للحرية في المجتمع، ومن أهم الأنظمة هي نظام الحرية النصفية والإفراج المشروط والسوار الإلكتروني وكذا إجازة الخروج.

نظام الإفراج المشروط وتعليقه على التعويض. هو ذلك النظام الذي يسمح قبل انتهاء مدة العقوبة بإطلاق سراح مقيّد الحرية مقابل التزامه بمجموعة شروط⁽¹⁾، وهو من أقدم بدائل العقوبة حيثُ ظهر في الإمبراطورية النمساوية قديماً، ويمكن القول أنّ الإسلام هو من كان له السبق في الكشف عن معالمه، وذلك بقصة الإفراج عن الشاعر أبو عزة عمرو الجمحي وهو أسير المسلمين في غزوة بدر والذي أمنه الرسول صلى الله عليه وسلم ليكفل بناته وعلق ذلك بأن لا يقائله، ولا يظهر عليه أحداً⁽²⁾. ثم انتشرت هذه النوع من البدائل في معظم التشريعات العالمية، وقام الفقيه "غابريال ميرابو" في نهاية القرن الثامن عشر بدراسة حول نظام الإفراج المشروط "إحدى طرق الإصلاح"، وقدمها للجمعية الوطنية الفرنسية عام 1847م، وتم تقنينها في عام 1885م وطبقت لأول مرة بتاريخ 15 / 08 / 1889م، وقد سبقها إنجلترا في تطبيقه عام 1803م لينتقل بعد ذلك إلى البرتغال وألمانيا⁽³⁾.

وقد علقت الكثير من التشريعات استفادة مقيّد الحرية من نظام الإفراج المشروط أن يقوم بالوفاء بالتزاماته المالية الناشئة عن الجريمة، فضلاً عن شروط أخرى فرضتها العديد من النظم القانونية في مختلف الدول وعلى ذلك فقد نصت المادة (56) من قانون تنظيم السجون في مصر بقولها " ... لا يجوز منح الإفراج تحت شرط إلا إذا وفى المحكوم عليه بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه ... " ونفس النص في القانون الليبي المشابه في المادة (45)، وقد أجازت المادة (668) من قانون الإجراءات في المغرب للجنة العفو أن تشترط في قرارها بمنح الإفراج تسديد التعويضات المحكوم بها لضحايا الجريمة وكذلك دفع المبالغ المستحقة لخزينة الدولة، وكذلك أخذ بنفس المفهوم المشرع العراقي في عام 1962م تبعاً لما قرره هيئة الأمم المتحدة في نظامها الاجتماعي في عام 1949م، وهو مطبق كذلك بقانون العقوبات البولندي المادة (94) والمادة (63)⁽⁴⁾.

أمّا في فرنسا فتنص المادة (536 / 5) من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة في 14 / 03 / 1986م على أنه "جواز تعليق الإفراج المشروط تحت التزام واحد أو أكثر، ومنها

- (1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام "معدلة ومنقحة"، (الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2018م)، ط17، ص 354. محمد عبدالله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2009م)، ص 256.
- (2) عبد الرحمن الخثعمي السهيلي بن هشام، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، (مصر: دار الصحابة للتراث بطنطا، بدون سنة نشر) ج 4، ص 55 و ج 3، ص 175.
- (3) علي عبدالقادر الفهوجي، علم الإجرام والعقاب، (الإسكندرية: الدار الجامعية، 1995م)، ص 340. أصول علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 257.
- (4) حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 64. فوزية عبدالستار، المبادئ العامة في علم العقاب، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1992م)، ص 164.

التزام المحكوم عليه بدفع المبالغ المستحقة للضحية ومن في حكمها ...⁽¹⁾. وفي التشريع التركي فإنه يمكن للجاني أن يتمتع بنظام الإفراج المشروط إذا ما قام بتعويض الضحية، وذلك بموجب المادة (19 / 9) من قانون تنفيذ العقوبات التركي. كما تنص المادة (09) من القانون البلجيكي الصادر بتاريخ 31 / 05 / 1888م على أنه "يجوز الإفراج المشروط عن المحكوم عليه بعقوبة السجن إذا أمضى في السجن ثلث المدة المحكوم بها على الأقل، ويجوز ألا يُفراج عنه إلا إذا كان قد عوّض ضحية الجريمة"⁽²⁾. ولم يأخذ المشرع الأردني بهذا النوع من بدائل العقوبة وإنما أخذ بقانون مراكز الإصلاح والتأهيل والذي دوره تشجيع المقيد في حريتهم على تحسين سلوكهم لتمكين البعض من الإفراج بعد قضاء ثلاثة أرباع المدة، وهو يختلف في حقيقة الأمر عن الإفراج المشروط أنه غير معلق على شرط تعويض ضحايا الجريمة⁽³⁾.

كما نظّم المشرع السعودي هذا النوع من بدائل العقوبة في نظام السجن والتوقيف لعام 1398هـ، مرسوم ملكي رقم م/31 بتاريخ 21 / 6 / 1398هـ، في المادة (25) والتي قررت جواز الإفراج المشروط من قبل وزير الداخلية عن أي محكوم عليه بعقوبة السجن بعد أن يمضي ثلاثة أرباع مدة العقوبة، بشرط التأكد من حسن سلوكه في المؤسسة العقابية وأنه يسعى لتقويم نفسه ... مع تقييد هذا الأمر بالالتزام بجميع الحقوق المالية المترتبة على الجريمة سواء للدولة أو للضحية. أما بالرجوع إلى التشريع الإماراتي فنجد نظام الإفراج المشروط نص عليه المشرع ضمن المواد (44 - 47) من قانون تنظيم المنشآت العقابية⁽⁴⁾، وضمّن المادة (302) من قانون رقم (35) لعام 1992م بشأن قانون الإجراءات الجزائية موضوع الإفراج المشروط، وعليه فهذه المزية أو المنحة التي أجازها المشرع الإماراتي هي مكافأة يمنحها للمحكوم عليه بعد توافر الشروط الشكلية والموضوعية⁽⁵⁾.

ولكن ما يؤخذ على المشرع الإماراتي أنه لم يجعل من الإفراج المشروط مرهون بدفع التعويض لصالح الضحية، ولم يأخذ به كما فعلت بعض التشريعات العربية والأجنبية سابقة الذكر، وعليه نحث المشرع الإماراتي أن يحدّد حذو هذه التشريعات، كونها خطوة جادة لإعادة الاعتبار لمركز ضحايا الجريمة، حيث يعد الإفراج المشروط وسيلة مهمة

(1) الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص 709.

(2) حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 217 - 221.

(3) محمد سعيد نور، بحث "وقف التنفيذ نظام تفتقده تشريعاتنا الجزائية في الأردن"، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات الأردن، 1988م، المجلد 3، العدد 2، جامعة مؤتة، ص 49.

(4) قانون اتحادي (43) لسنة 1992م، بشأن تنظيم المنشآت العقابية.

(5) قانون اتحادي (43) لسنة 1992م، مرجع سابق، المادة (44).

لتعويض الضحية. وعليه فإن تعليق الإفراج المشروط على الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة، ترجع به المحكمة في اشتراطه إلى أن المحكوم عليه يطمح في الاستفادة منه بقصد محو آثار الجريمة قدر الإمكان وتسديد الالتزامات الناشئة عنها، فبدل ذلك هذا الشرط ليس الهدف المقصود لغاية فيه، وإنما للتدليل على قرينة الندم والرغبة في إزالة آثار الجريمة وتوافر إرادة صادقة نحو التأهيل لدى المحكوم عليه.

فضلاً على أن الوفاء بالتعويض للاستفادة من نظام الإفراج المشروط فيه تشجيع للمحكوم عليهم للقيام بتعويض ضحايا الجريمة، وهذا فيه ما فيه من التخفيف عن ضحايا الجريمة، فيحد من الرغبة في الانتقام⁽¹⁾، أو كما شرحت المذكرة الايضاحية أو التفسيرية الثانية بتعليقها على قانون الإجراءات الجنائية المصرية المادة (491)، والتي حلت محلها المادة (56) من قانون السجون ... "أنه ليس من العدل أن يتمتع الجاني بحريته كاملة على مرأى من المجني عليه قبل أن يكفر عن ذنبه ويعوض الضرر الذي أحدثه"⁽²⁾. وقد نودي بذات الفكرة أو العلاقة السابقة في المؤتمر الدولي السادس للسجون عام 1990م والذي عقد في بروكسل وكان أكبر الداعمين له الفقيه "جارو فالو"، وفي مؤتمر بودابست قدمت توصيات تحت عنوان تدابير أخرى تحت على تعويض ضحايا الجريمة ... وجعلت نفس التوصيات مطلب تعويض ضحايا الجريمة شرطاً أساسياً لمجموعة من بدائل العقوبة ومنها؛ إيقاف تنفيذ العقوبة، وقف إجراءات الدعوى الجزائية، الإفراج المشروط والوضع تحت الاختبار. فضلاً على أن تعليق الإفراج المشروط على الوفاء بالتعويض المالي للضحية من مظاهر التأثير بالطابع التكميلي للإجراءات المدنية التبعية⁽³⁾.

نظام شبه الحرية أو الحرية النصفية أو نظام إجازة الخروج وتعليقه على التعويض.
رغم اختلاف الفقهاء حول نشأة نظام شبه الحرية بمختلف تسمياته، فإن التاريخ الإسلامي يُرجع الفكرة إلى غزوة بدر الكبرى عندما طبق الرسول -صلى الله عليه وسلم- أمر فداء الأسرى بمقابل تعليم المسلمين القراءة والكتابة في مقابل إطلاق صراحمهم⁽⁴⁾، إلا أن معظم الفقهاء للقانون الوضعي اتفقوا على أنه ظهر لأول مرة بعد الحرب العالمية الثانية في

(1) سمير محمد عبدالغني طه، نظام الإفراج الشرطي بين قانون تنظيم السجون ومشروع القانون الجديد للإجراءات الجنائية وقانون مكافحة المخدرات، مجلة الأمن العام، يوليو 2000م، العدد 17، ص 85 وما بعدها.

(2) تعويض الدولة للمضروب من الجريمة، مرجع سابق، ص 152.

(3) حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 205. أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق، 37.

(4) إبراهيم محمد حسين العلي، صحيح السيرة النبوية، تقديم عمر سليمان الأشقر، (عمان: النفائس للنشر والتوزيع، 1998م) ط1، ص 192.

فرنسا، وتم النص عليه في قانون الإجراءات الفرنسي عام 1958م⁽¹⁾. لينتقل العمل به إلى سائر الدول الأوروبية الأخرى كبريطانيا والبرتغال وألمانيا، ومن الدول العربية الجزائر في المادة (144) من قانون السجون. واستمد هذا النظام تسميته من طبيعته، بمعنى أن الإفراج في هذه الحالة يكون مرتبطاً بالتزامات وشروط من أجل الاستفادة منه. وسلكت الدول التي أخذت بنظام شبه الحرية طريقتين الأول قامت بتضمين تعريفه في نصوصها القانونية اجتناباً لأي إشكال قد يظهر أثناء التطبيق، على عكس الطريق الثاني التي لم تعتمد فيه الدول على تحديد مفهوم هذا النظام كالجزائر وفرنسا. ويمكن تعريف نظام شبه الحرية بأنه الإذن للمحكوم عليه بممارسة عمله التقليدي أو أي عمل آخر بعيداً عن سياج المؤسسة العقابية المغلقة بنفس البيئة التي يعمل فيها العامل الطليق الحر، مع التخفيف من شكل الرقابة المستمرة المعهودة في المؤسسات العقابية ومن متابعة العاملين فيها، مع إلزامه بالمبيت في فترة الليل وأيام العطلة بالمؤسسة العقابية⁽²⁾.

ويعتبر نظام شبه الحرية نظام تدريجي، يتوسط نظام المؤسسة المغلقة⁽³⁾ والمؤسسة المفتوحة⁽⁴⁾، ويُسهل العودة التدريجية للحياة الحرة بالنسبة للمحكوم عليهم، ويمكن للقاضي أن يقرر تطبيق هذا النظام منذ لحظة النطق بالحكم، بحيث يسمح بعدم إبعاد المحكوم عليهم من عملهم الأصلي ووسطهم الاجتماعي وفي نفس الوقت يسمح لهم بتجنب نظام البيئة المغلقة الذي في الغالب يفسد أكثر مما يصلح⁽⁵⁾. ويتمتع المحكوم عليه بعدة أمور في الفترة التي يقضيها خارج السجن، فلا يرتدي ملابس السجن عند خروجه وعمله ويمكنه الاحتفاظ ببعض المال قدر الحاجة للطعام والمواصلات، وعليه بعض الالتزامات كما سبق ذكرها ومنها المبيت بالمؤسسة العقابية ليلاً وقضاء أيام العطل بها، وتناول الطعام بالقرب من مكان العمل، وعدم ارتياد أماكن اللهو وشرب الخمر والمخدرات، وعدم استلامه لأجرة بل تستلمها الإدارة للمؤسسة العقابية⁽⁶⁾. ويتضح بذلك أن هذا النظام يفترض تقسيم حياة المحكوم عليه إلى شطرين، الأول يمضيه خارج المؤسسة العقابية، ويحيا خلاله

(1) فتوح عبدالله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009م) ط2، ص 583.

(2) وقف التنفيذ نظام تفتقده تشريعاتنا الجزائية في الأردن، مرجع سابق، ص 51.

(3) فوزية عبدالستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، (بيروت: دار النهضة العربية، 1985م)، ط5، ص 326.

(4) محمد خلف، مبادئ علم العقاب، (بنغازي: مطابع الثورة للطباعة والنشر، 1978م)، ط3، ص 155.

(5) طاشور عبد الحفيظ، طرق العلاج العقابي "في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عام 1991م، العدد (04)، ص 593.

(6) محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب "دراسة تحليلية وصفية موجزة"، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2019م)، ط2، ص 113.

حياة مواطن شريف لم يحكم عليه بعقوبة، والثاني يمضيه داخل المؤسسة العقابية، ويخضع خلاله لكل ما يلتزم به سجناء المؤسسة العقابية، ويمتد الشطر الأول خلال الوقت اللازم للعمل، أما الشطر الثاني فيمتد فيما عدا ذلك من الوقت⁽¹⁾.

وعند تقييم نظام الحرية النصفية نجد أن لهذا النظام مزايا لا شك فيها، فالرخصة الممنوحة للمحكوم عليه بمغادرة المؤسسة العقابية أغلب النهار يبعده من احتمال اختلاطه بأشخاص أكثر منه خطورةً وتبقي صلته بالمجتمع وأفراد أسرته قائمة، ويكفل احتفاظه بعمل مستمر في مباشرته بعد انقضاء عقوبته⁽²⁾. كما أن هذه العقوبة قليلة التكاليف، إذا ما تم مقارنتها بالعقوبة السالبة للحرية على الدولة، وتضمن عودة المحكوم عليه في العقوبات طويلة المدة إلى المجتمع عودة تدريجية، فلا يتعرض لصدمات الحرية ويحافظ على توازنه الجسماني والمعنوي لأنه يتم في بيئة قريبة من الحياة الطبيعية وكذلك يساعد على إصلاحه وتأهيله. أما العيوب فهي متعددة وأبرزها كونه ينطوي على عدم المساواة، لأنه لا يطبق على ضعفاء البنية الجسمانية والمرضى وغير الحرفيين... الخ، كما يصعب تطبيقه على الأشخاص العاطلين عن العمل قبل إيقاع العقوبة سالبة الحرية، أما في ما يخص ارتباط هذا النظام مع موضوع البحث من تعويض ضحايا الجريمة فلم يقف الباحث على شيء يذكر نحو ذلك، والمعول عليه قد يكون عوائد ورواتب العمل الذي يقوم به يمكن توجيهها نحو تعويض الضحية وهذا ما يؤخذ على هذا النوع من بدائل العقوبة التي يستفيد منها المحكوم عليه فقط دون رابط مع الضحية أو حتى موافقة الشكلية.

أما نظام إجازة الخروج فيقصد به إعطاء للمحكوم عليه الحق في الخروج من المؤسسة العقابية والابتعاد عنها فترة من الزمن، تتفاوت حسب الحاجة التي استدعت خروجه على ألا تتجاوز فترة معينة تختلف مدتها في التشريعات المختلفة. ومن دواعي هذه الإجازة سابقاً هو (الضرورة) المرتبطة بالمحكوم عليه وذلك عندما يصاب قريب له بمرض خطير يهدد حياته، أو يتوفى له قريب، فيسمح للمحكوم عليه بزيارة قريبه أو حضور جنازته وهي أسباب إنسانية فقط⁽³⁾. ولكن تبين بعد ذلك أن لهذا النظام دور ملموس يسهم بشكل مباشر في إعادة التأهيل للمحكوم عليه من حيث؛ تدعيم صلته بالمجتمع، تنمية روح الألفة وهي وسيلة تبعث في نفسه المحكوم عليه الهدوء والأمل في الاستجابة لجهود التأهيل وهي كذلك وسيلة تمكنه من الحصول على إشباع جنسي طبيعي. فما هو المانع من ربط هذا

(1) جلولي علي، الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح المسجون في الجزائر، رسالة ماجستير، (الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر، 2002م)، ص153.

(2) محمود نجيب حسني، علم العقاب، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1973م) ط3، ص 578.

(3) تعويض الدولة للمضروب من الجريمة، المرجع السابق، ص 388.

النظام بمجموعة من الشروط يكون من ضمنها تعويض ضحايا جريمته⁽¹⁾.

وقد اعترف بهذه النظام المشرع الفرنسي في المادة (823) من قانون الإجراءات الجنائية وعرفته بأنه "السماح لنزلاء المؤسسات العقابية بالخروج منها لفترة من الوقت محددة، تقتطع من المدة الاجمالية للعقوبة المحكوم بها". وقد ميّز المشرع الفرنسي بين اجازات لأسباب عائلية محلها أن يكون المحكوم عليه راغباً في الزواج أو راغباً في زيارة مريض من أقاربه مصاب بمرض خطير أو أن يموت هذا القريب ويرغب في حضور جنازته "المادتان 424 و 425"، واجازات لأسباب غير عائلية محلها رغبته في أن يتصل برب العمل أو أن يتقدم لامتحان أو لفحص طبي⁽²⁾. وعليه يتضح لنا أن نظامي (الحرية النصفية واجازة الخروج) لم يعلّق المشرع فيهما الاستفادة منهما للمحكوم عليه بشرط تسديد التعويض لضحايا الجريمة أو موافقتهم الاجرائية، وعليه اذا ما صادف الضحية مرتكب الفعل الاجرامي ضده دون هذا العلم أو الاستيفاء أو دون التكفير عن الأخطاء من خلال محوها بتعويض الضرر الذي أصاب ضحية الجريمة فقد يتولد شعور بعدم العدل والإنصاف، لذا يجب على المشرع أن يدرج من ضمن الشروط الأساسية للاستفادة من هاذين النظامين أن يكون المحكوم عليه قد سدد جزء أو كل ما عليه من تعويض للضحية، وبهذا نكون قد وازنا بين حق المحكوم عليه وحق ضحية الجريمة دون المساس بالنواحي الإنسانية منها كالمرض وحالات حضور مراسم الدفن في الوفاة.

المطلب الثاني: تعليق محو آثار العقوبة برد الاعتبار المقترن بالتعويض

ظهر نظام رد الحالة "رد الاعتبار" منذ القدم وعرفه الرومان كمنحة من السلطة العامة ويختلف عن العفو، فالعفو يمنع تنفيذ العقوبة أما رد الاعتبار فإنه يعيد للمحكوم عليه حقوقه المدنية السابقة لارتكابه الجريمة، ولما جاءت الثورة الفرنسية وقيامها بإلغاء كافة حقوق الملك ومن بينها حق العفو ورد الاعتبار، فأصبح كلاهما حق للأمة ومكفول لكل محكوم عليه. وأخذت به بعض التشريعات المعاصرة مبكراً وهو نوعان إما قانوني أو قضائي، فالأول يستفيد منه المحكوم عليه بشكل آلي ويتحقق بمرور الزمن المعين من تاريخ انقضاء العقوبة بشرط عدم صدور حكم بعقوبة جديدة أثناء الزمن المعين سابق الذكر، أما النوع الثاني القضائي فهو يصدر بحكم من القضاء بعد التأكد من توافر الشروط لدى مقدم الطلب⁽³⁾.

(1) علم العقاب، مرجع سابق، ص 466.

(2) 34. محمد سيف النصر عبدالمنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الحديثة، رسالة دكتوراة، (مصر: جامعة الاسكندرية، 2004م)، ص 46.

(3) الوجيز في القانون الجزائي العام "معدلة ومنقحة"، مرجع سابق، ص 372.

ويقصد برد الاعتبار إزالة الآثار المستقبلية للأحكام المقرونة بالعقوبة المحكوم بها على صاحبها، فيسترد بذلك اعتباره الذي تأثر بالعقوبة، ويسهل عليه الاندماج ثانيةً بأقرانه في المجتمع، ويتطلب منه استكمال بعض الشروط بهدف التثبيت أنه أصبح أهلاً لاسترداد اعتباره. ولرد الاعتبار أنواع منها القانوني والقضائي والإداري، وتختلف عدد السنوات التي يتوجب مرورها من دولة لأخرى، وتختلف كذلك أنواع الجرائم التي ينطبق عليها ومدة عقوبتها، ويُعرف ردُّ الاعتبار: هو استعادة المحكوم عليه ما خسره بسبب الحكم بالعقوبة عليه من تقدير واحترام وحقوق مدنية، أو ما يعرف باستعادة معطيات الحقوق المدنية ورد الكرامة وإلغاء العقوبة. وأهم ما ينتج نظام رد الاعتبار هو إمكانية الحصول على شهادة حسن السيرة والسلوك ليتمكن المحكوم عليه من العمل⁽¹⁾. وقد أشار المشرع الإماراتي لرد الاعتبار حسب القانون الاتحادي 36 لسنة 1992م في هذا الشأن وبذلك يمحو الآثار بالنسبة للمستقبل، وتزول مسببات انعدام الأهلية وفقد الحقوق المدنية وسائر الآثار الجنائية ويصبح كامل الحقوق دون أي اعتبار لما ارتكبه قبل رد الاعتبار بخصوص نفس موضوع العقوبة، ولا يمس رد الاعتبار للمحكومين أي حقوق متقابلة للآخرين.

وعلى موضوع البحث فتشترط معظم القوانين لرد الاعتبار أن يكون المحكوم عليه قد وفّى بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة، فضلاً عن بعض الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون، وكذلك بعد تنفيذ العقوبات المحكوم بها عليه. وينص القانون البلجيكي الصادر في 07 / 04 / 1964م والمعدّل لقانون الإجراءات الجنائية بذلك في المواد (622 - 626) على جواز طلب المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة رد اعتباره إذا وفّى بالاشتراطات التي منها تعويض ضحايا الجريمة وتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه⁽²⁾. ويشترط قانون الإجراءات الفرنسي المادة (788) على أن يعفى المحكوم عليه من شرط الالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة في ثلاث حالات: التقادم للالتزامات المالية المترتبة على الجريمة، ... أو أن خزينة الدولة قد تخلت عن هذا النوع من التنفيذ، إثبات عدم القدرة على الوفاء بجزء أو كل هذه الالتزامات⁽³⁾. أما في مصر فقد صدر في 5 / 3 / 1931م المرسوم رقم (41) في شأن إعادة الاعتبار وينطبق على المحاكم بجميع المحافظات، وكانت بنوده الأنثى عشر تتناول نظام رد الاعتبار وجعله يصدر من محكمة الاستئناف، كما وردت بعض

(1) جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية - عقوبة قتل وجرح وضرب، (القاهرة: دار العلم للجميع، 2005م) ط2، ج:5، ص 255. وقاف العياشي، رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، (الجزائر: دار الخلدونية للنشر، 2012م) جامعة الأخضر باتنة، عام 2010 - 2011م، ص21.

(2) حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص215.

(3) تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، مرجع سابق، ص 153.

الأحكام في قانون تحقيق الجنايات للمحاكم المختلطة لعام 1937م في المواد (343 – 353) واستمر في جعل رد الاعتبار قضائياً. وبعد التعديلات مؤخراً نجد نص المادة (539) من قانون الإجراءات الجنائية المصري في فقرتها الأولى تقرر أنه بعد أن يوفي المحكوم عليه ما حكم عليه من غرامة أو رد أو تعويض يجوز للمحكمة الحكم برد الاعتبار له، ويمكن الاستثناء من ذلك إذا اثبت أنه ليس بحال يستطيع معه الوفاء⁽¹⁾.

ولرد الاعتبار شكلين محددتين أحدهما يعتمد على الأحكام القضائية ويسمى رد الاعتبار القضائي والآخر يركز على النصوص القانونية في التشريعات المحلية للدول ويسمى رد الاعتبار القانوني، ويمكن وصف الشكل الأول على أنه إجرائي ويتم أمام هيئة قضائية تقوم بالبحث في طلبات رد الاعتبار تمهيداً لإصدار حكمها بالقبول أو الرفض، وبذلك يكون هذا الشكل تحت سلطان القضاء وتعتمد هيئة المحكمة في قرارها على سلوك وظروف مقدم طلب رد الاعتبار وهل هو جديراً أم لا، وفي دولة الإمارات تم تحديد رد الاعتبار القضائي على أنه: (2) إزالة الحكم الصادر بالإدانة بحكم قضائي لاحق ... وبشروط منها عدم رد الاعتبار للجنح والجنايات المخلة بالشرف والأمانة، وبعد تمام تنفيذ العقوبة أو العفو عنها بمن يملك اصدار هذا العفو أو سقوطها بمضي المدة، وكذلك مرور سنتين على تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة ... وفرض نفس القانون عقوبة مضاعفة المدة عند العود ... وقد اشترط المشرع الإماراتي للحكم برد الاعتبار أن دفع ما حكم عليه طالب رد الاعتبار من التزامات مالية للدولة والأفراد ما لم تنقضي فعلاً أو بإثبات المحكوم عليه عدم قدرته على الوفاء.

أما رد الاعتبار القانوني فهو يتقرر بنصوص القانون ويتحقق بمجرد مرور الزمن الذي يحدده القانون وخاضع لشرط عدم ارتكاب المحكوم عليه أي جرائم خلال الزمن سابق التحديد، ويتم هذا النوع من رد الاعتبار تلقائياً دون الحاجة إلى حكم من السلطة القضائية وهو ما يعرف برد الاعتبار الحكمي وفي دولة الإمارات تم تحديد رد الاعتبار القانوني على أنه: (3) يتم بقوة النصوص القانونية ولا حاجة لتدخل السلطة القضائية بإصدار حكم، وهو غير مرتبط بأي طلب من أي جهة حتى المحكوم عليه نفسه، ويتم فق التسلسل التالي؛ في الجنايات بعد مضي خمس سنوات بتنفيذ العقوبة أو بحصوله على عفو عنها أو بالسقوط لمضي المدة. وفي الجنح بعد مضي ثلاثة سنوات بتنفيذ العقوبة ...

(1) خالد إبراهيم السيد، العفو عن العقوبة بين الشريعة والقانون، (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 1436هـ - 2015م)، ط1، ص 323 - 325.

(2) قانون اتحادي 36 لسنة 1992م، بشأن رد الاعتبار، مرجع سابق، المادة (13، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10).

(3) المرجع السابق، المادة (2).

الخاتمة:

تكمن أهمية تنفيذ العقوبة في السياسة الجنائية الحديثة أنها تحقق أهداف المشرع الجنائي بشكل عام تجاه ما يهدد كيانه ومصالح أفراد من جهة، وأهداف المؤسسات العقابية بشكل خاص نحو تحقيق الغايات من توقيع الجزاء الجنائي لإصلاح الجاني وإعادة استيعابه في المجتمع والتي يحكمها التطور من جهة أخرى، ويدرك المشرع الجنائي من خلال مؤسساته العقابية أن أثر الجزاء الجنائي معلقاً على تنفيذه، ويطغى على هذا التنفيذ صفة الجبرية دون تدخل لإرادة المحكوم عليه في السياسة الجنائية التقليدية، لعل أن الحكم الصادر بالعقوبة، غير موجه إليه ليبادر إلى تنفيذه وإنما إلى سلطات الدولة المختصة المنوط بها حق تنفيذ العقاب المحكوم به عليه وذلك لإخلاله بحق المجتمع وأفراده.

أما السياسة الجنائية الحديثة فإنها تمزج بين مرحلة تنفيذ العقوبة مع تحقيق الهدف من العقاب الذي تعمل سلطة التنفيذ على تحقيقه، فالتنفيذ ليس هدفه حرمان المحكوم عليه لحق من حقوقه بقصد إيلاجه وإنما هو أمر أعمق من ذلك حيث يتمحور حول إعادة تأهيل المحكوم عليه واستيعابه للحياة الاجتماعية بعيداً عن خطر الترددي في الإجرام، لهذا مُنح دوراً إيجابياً في تنفيذ العقوبة بالسياسة الجنائية الحديثة ليرجم الحكم الجزائي بشكل عملي تطبيقي من خلال جبر الضرر تجاه ضحايا الجريمة التي ارتكبها ضدهم، وهنا يكمن الدور الإيجابي في التعويض أو تخصيص جزء من الغرامة لصالح الضحية بهدف استقرار الأوضاع عند عودته للمجتمع الخارجي دون تعرضه لمضايقات من أي طرف من أطراف مثلث العلاقة الإجرامية. بل تتعد السياسة الجنائية الحديثة أكثر من ذلك بحيث تربط القرار بوقف العقوبة الجزائية أو الإفراج المشروط على ما تم التأسيس له من تعويض ضحايا الجريمة مما يؤكد أهمية هذه البدائل والضمانات باختلاف أساليب تنفيذها وباختلاف نوعية الجزاء الجنائي، فبذلك تُعد هذه السياسة تجسيدا لمضمون الحكم الجزائي.

ونجد أن استعراضنا لمرحلة تنفيذ العقوبة الجزائية من خلال بدائل العقوبة هي حلقة هامة من حلقات السياسة الجزائية الحديث، كون هذه المرحلة تلخص الأهداف والسياسات الجنائية في الدول والتي تتطلب التخطيط الدقيق لتحقيقها في المرحلة القضائية، خاصة وأنها ترتبط مع المؤسسات العقابية التي تضعها موضع التنفيذ كل ذلك من أجل تحقيق العدالة لضحايا الجريمة مع الحد من الخطورة الإجرامية. ولما كان مضمون التنفيذ العقابي في العصور القديمة أكثر موائمة مع احتياجات ضحايا الجريمة مما هي عليه في وقتنا الراهن من حيث تعويض الضحية دون المساس بإنسانية المحكوم عليه والتي تنادي بها القوانين والتشريعات الحديثة، فإننا نحث المشرعين على تشجيع الجاني أو إجباره في بعض الحالات على تعويض ضحايا الجريمة ليقى دئماً هو المسؤول الأول عن جميع النتائج الضارة المترتبة على جريمته. مع التأكيد أن مصادر دخل المحكوم عليه لا تكفي دائماً

للتغطية الكاملة لتعويض الضحية، ولهذا تبرز أهمية الصناديق المؤسسية أو الحكومية لدعم تعويضات ضحايا الجريمة. كما أن بدائل العقوبة التي تم طرحها في هذا البحث هي ليست الوحيدة أو هي ليست على سبيل الحصر فهناك العديد منها مثل الصلح الجزائي والوساطة الإلكترونية والعديد من البدائل، ونؤكد أن طرح بدائل العقوبة هي بقصد إيجاد مدخل لتعويض الضحية من خلال قبوله تطبيقها على الجاني.

تخلص الدراسة لجملة من النتائج أهمها:

1. ندرة النصوص التي تعالج حقوق وضمانات ضحايا الجريمة في القوانين والتشريعات الجزائية العربية، وعدم تناسب الاهتمام الممنوح لمرتكبي الجرائم لتفسير ظاهرة الجريمة من خلال علم الإجرام في مقابل قلة الاهتمام بضحايا الجريمة والمطالبة لهم بالتعويضات من خلال علم الضحية.
2. الغرامة وأثرها على ملأنة المحكوم عليه المالية كونها في بعض الدول العربية كبيرة ومبالغ فيها خاصة في قوانين الجرائم الالكترونية، ناهيك عن أنها ذات امتياز مما يؤدي إلى عدم قدرة المحكوم عليه دفع التعويضات المستحقة لصالح ضحايا الجريمة.
3. عدم وجود أي صناديق دعم مؤسسية أو حكومية في الدول العربية لدعم ضحايا الجريمة كما هو معمول به في مختلف دول العالم وخاصة الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية.
4. عدم ربط بعض بدائل العقوبة بتعويض الضحية في معظم الدول العربية مثل الافراج المشروط أو نظام شبه الحرية أو إجازة الخروج.

التوصيات.

1. ضرورة إدخال آليات مبتكرة لبحث المحكوم عليه لتعويض الضحية سواء في مرحلة المحاكمة أو أثناءها أو بعدها، ومنها ربط التعويض بالغرامة، ووضع شروط تلزم المستفيد من وقف التنفيذ أو نظام شبه الحرية أو إجازة الخروج أو رد الاعتبار تعويض ضحايا الجريمة التي ارتكبتها.
2. اقتراح أن يكون تعويض الضحية أولوية مطلقة على كافة مستحقات الدولة عند تراحمها على أموال المحكوم عليه، أو تحديد نوع من الجرائم تحمل هذه الأولوية مثل جرائم الاغتصاب وهتك العرض والقتل، واقتطاع جزء من أجر السجين لتعويض ضحية الجريمة.

3. يجب إدخال تعديل تشريعي بالاسترشاد بنص المادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية السوداني والتي تتضمن السماح للقاضي الجزائي أن يأمر عند إصدار الحكم بصرف كل الغرامة المحكوم بها أو جزء منها في تغطية الضرر الذي أصاب المجني عليه في الجريمة.

4. يجب أن تكون مصادر تمويل برنامج تعويض الضحية عن طريق تخصيص بند من ميزانية الدولة، وهذا البند يمول من الغرامات التي تحكم بها المحاكم، وتحصل من المحكوم عليه، جزء من أجر السجين الذي يعمل وينتج داخل السجن، قيمة الأموال المصادرة من الجرائم، جزء من دخل الدولة من الضرائب والرسوم المختلفة، جزء من الكفالة التي يدفعها الجاني، وفي حالة عدم كفايتها يمكن للدولة أن تفرض مبلغ ضئيلاً وليكن 100 درهم في العام على كل فرد من أفراد المجتمع يضاف إلى حصيلة الدخل من المصادر السالفة الذكر؛ لأن دور الدولة تنظيمي فهي تسن التشريع ثم تنفذه على المجتمع لصالح نفس المجتمع بتمويل منهم.

قائمة المصادر والمراجع:

- سرور، أحمد فتحي. (1972م). أصول السياسة الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الفاقي، أحمد محمد عبداللطيف. (2001م). الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة. (رسالة دكتوراه، القاهرة: دار النهضة العربية. منشورة كلية الحقوق، جامعة عين شمس).
- بوسقيعة، أحسن. (2018م). الوجيز في القانون الجزائي العام "معدلة ومنقحة" (ط17). الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية.
- العلي، إبراهيم محمد حسين. (1998م). صحيح السيرة النبوية (ط1). تقديم عمر سليمان الأشقر. عمان: النفاس للنشر والتوزيع.
- علي، جولي. (2002م). الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح المسجون في الجزائر. (رسالة ماجستير، الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر).
- عبد المالك، جندي. (2005م). الموسوعة الجنائية - عقوبة قتل وجرح وضرب (ط2)، (ج5). القاهرة: دار العلم للجميع.
- السيد، خالد إبراهيم. (1436هـ - 2015م). العفو عن العقوبة بين الشريعة والقانون (ط1). الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.
- مصطفى، سيد عبدالوهاب محمد. م (2005). النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور عن الجريمة (ط1). القاهرة: دار الفكر العربي.
- طه، سمير محمد عبدالغني. (يوليو 2000م). نظام الإفراج المشروط بين قانون تنظيم السجون ومشروع القانون الجديد للإجراءات الجنائية وقانون مكافحة المخدرات. مجلة الأمن العام، (17).
- عبد الحفيظ، طاشور. (1991م). طرق العلاج العقابي "في التشريع الجزائري". المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، (4).
- قهبجي، علي عبدالقادر.

- (2011م). شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة. سوريا: منشورات الحلبي الحقوقية، .
- (1995م). علم الإجرام والعقاب. الإسكندرية: الدار الجامعية.
- الفتي، عادل محمد. (1984م). حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الإسلامية، (رسالة دكتوراة، مصر: بدون دار نشر، جامعة عين شمس).
- بن هشام، عبد الرحمن الخثعمي السهيلي. (بدون سنة نشر). سيرة النبي صلى الله عليه وسلم (ج 4، ص 55 و ج 3). مصر: دار الصحابة للتراث بطنطا.
- غنام، غنام محمد. (2015م). علم الإجرام وعلم العقاب (ط1). مصر: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع.
- المرصفاوي، فتحي. (1988م). القانون الجنائي والقيم الخُلقية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبدالستار، فوزية.
- (1992م). المبادئ العامة في علم العقاب (ص 164). القاهرة: دار النهضة العربية.
- (1985م). مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب (ط5). بيروت: دار النهضة العربية.
- الشاذلي، فتوح عبدالله. (2009م). أساسيات علم الإجرام والعقاب (ط2، ص 583). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- عقيدة، محمد أبو العلا.
- (14 يناير 1992). المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة في التشريعات العربية "دراسة مقارنة". مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة 37، (1)، جامعة عين شمس.
- (2004م). تعويض الدولة للمضروب من الجريمة "دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي" (ط3). القاهرة: دار النهضة العربية.
- مصطفى، محمود محمود. (1975م). حقوق المجني عليه في القانون المقارن (ط1). مصر: مطبعة جامعة القاهرة.
- دبارة، مصطفى مصباح. (1996م). وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي "دراسة نظرية في ضوء علم الضحية". (أطروحة دكتوراة، الإسكندرية: بدون دار نشر، جامعة الإسكندرية).
- الجميل، محمد عبدالواحد. (1996م). قضاء التعويض - مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- عوض، محمد محي الدين. (1990م). حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، بحث ضمن أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي (حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية عام 1989م. دار النهضة العربية.
- الوريكات، محمد عبدالله. (2009م). أصول علمي الإجرام والعقاب. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
- محمد سعيد نمور. (1988م). بحث "وقف التنفيذ نظام تفتقده تشريعاتنا الجزائية في الأردن". مجلة مؤتم للبحوث والدراسات، 3(2). الأردن: جامعة مؤتم.
- حسني، محمود نجيب. (1973م). علم العقاب (ط3). القاهرة: دار النهضة العربية.
- يحيى، عادل. (2005م). مبادئ علم العقاب (ط1، ص 209). القاهرة: دار النهضة العربية.
- خلف، محمد. (1978م). مبادئ علم العقاب (ط3). بنغازي: مطابع الثورة للطباعة والنشر.
- نجم، محمد صبحي. (2019م). أصول علم الإجرام والعقاب "دراسة تحليلية وصفية موجزة" (ط2). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- عبدالمنعم، محمد سيف النصر. (2004م). بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الحديثة. (رسالة دكتوراه، مصر: جامعة الاسكندرية).
- العياشي، وقاف. (2011م). رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان. (رسالة ماجستير، الجزائر: دار الخلدونية للنشر، 2012م، جامعة الأخضر باتنة، عام 2010).

Alternatives to punishing the offender and their impact on crime victims

Mohammed Shalal Al-Ani

Saeed Thani Almuhairi

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

The development of legislative thought within the scope of any legal research or criminal science is a gamut or a chain. The movement between its stages is the function of the legislative development of states, and the more individuals and societies are inclined to forms of development, the more they can achieve justice and alleviate suffering. In fact, criminal protection for crime victims is the latest in "punitive policy" in terms of positive prevention or the latest "Victimology science" of negative prevention. Besides, the latest developments in criminal policies are those that make the rights of the "victim of crime" the focus of their attention. This is because these policies are only a correction of a path that started from the dawn of history where the victim was the focus of attention, and called "the Golden Duration of Victimology in Criminology or the star of Victimology".

Keywords: criminal science, punitive policy, Victimology science, punitive policy, Imprisonment, Alternative Sanctions, fine, Rehabilitation, Parole.